

37

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: توضيحات حول النظام الجبائي للتأمين التكميلي.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 ديسمبر 2014.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إمتثال شركتكم للاتفاقية القطاعية التي تنظم نشاطكم، اكتبتم في عقد تأمين جماعي مع شركة تأمين خاصة تقومون بموجبها باقتطاع خصوم من الأجر الخام لأجرائكم بعنوان مساهماتهم بالعقد المذكور وطلبتم معرفة هل تطرح هذه المساهمات من الأجر الذي تحتسب على أساسه الضريبة على الدخل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 26 من مجلة الضريبة على الدخل وللضريبة على الشركات، تطرح لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة من المبلغ الخام لعناصر الدخل خاصة الخصوم الإجبارية التي يتم القيام بها لغاية تغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الإجتماعي.

هذا، وفي الحالة الخاصة بالتأمين التكميلي المنصوص عليه بالاتفاقية القطاعية للكهرباء والإلكترونيك وباعتبار أن الانخراط فيه اختياري كما بينتم بمكتوبكم فإن مساهمة الأجراء فيه لا تقبل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل ولا من قاعدة الخصم من المورد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

الكليفتون  
والنشرية  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي